[492] [12562] 2 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي - في حديث - قال: سالت أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال: الخمس، وعن المعادن كم فيها ؟ قال: الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن (1) كم فيها ؟ قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبيدالله بن علي الحلبي مثله (2). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير نحوه (3). [12563] 3 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال: كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال: ما عالجته بمالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى - الخمس. [12564] 4 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحة ؟ فقال: وما الملاحة ؟ فقال: أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس، فقلت: والكبريت

2 - التهذيب 4: 121 / 346، واورده في الحديث 1 من الباب 5، وصدره في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الابواب. (1) في الفقيه: من المعادن (هامش المخطوط). كذلك الكافي. (2) الفقيه 2: 21 / 73. (3) الكافي 1: 459 / 19. 3 - التهذيب 4: 122 / 347. 4 - التهذيب 4: 122 / 349. (1) في نسخة: فقلت (هامش المخطوط). (*)
